

كليات في علم الرجال

[186] من أصحاب الباقرين عليهما السلام " و " تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام " و " تسمية الفقهاء من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام " ، فالسؤال ساقط من رأسه . وأما التخصيص بالسته في كل طبقة فلاجل فقاھتهم اللامعة التي لم تتحقق في غيرهم في كل طبقة . إلى هنا تبين صحة المعنى الاول وأنه المتعين . ثم إن ما جعله شيخنا النوري قولاً ثانياً وذكره تحت عنوان " ب " ، من أن المراد كون الجماعة ثقات ، يرجع إلى ذلك القول لباً والتفاوت بينهما هو أن الوثاقة مذكول المعنى بالدلالة الالتزامية في القول الاول ، ومذكول المعنى بالدلالة المطابقة في القول الثاني كما لا يخفى ، ولجل ذلك جعلنا القولين قولاً واحداً . إذا عرفت المعنى الختار فإليك الكلام في المعنى الثاني . المعنى الثاني : قد عرفت أن لها احتمالات ثلاثة فنبحث عنها واحداً بعد واحد . الاحتمال الاول : هو الحكم بصحة رواياتهم لجل القرائن الداخلية أو الخارجية . وبعبارة أخرى ; المراد من " تصحيح ما يصح ، هو الحكم بصحة روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء ، وهو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم ، وهذا مبني على أن المراد من " الموصول " هو نفس المروي والحديث ، فإذا صح المروي إلى هؤلاء فيحكم بصحته وإن كان السند مرسلأ أو مشتملاً على مجهول أو ضعيف فيعمل به . توضيح ذلك ; أن الصحيح عند المتأخرين من عصر العلامة أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلي (المتوفي عام 673) هو ما كان سنده متصلأ إلى
